

نظام المثل الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري*

BOUSRI Abdellatif, Doctorant,
Département des Sciences Juridiques,
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université de Batna 01, Batna, Algérie.

بوسري عبد اللطيف، طالب دكتوراه،
قسم العلوم القانونية،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة باتنة 01، باتنة، الجزائر.

الملخص:

يعدّ نظام المثل الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشروع الجزائري، حيث أحله محل إجراءات التلبس بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة، ولضمان رد فعل عقابي سريع، وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم التي تسند لها صلاحية الحبس، بدلا من النيابة العامة التي تبقى طرفا في الخصومة، حيث ينحصر دورها فقط في عبء الإثبات وتقديم التماساتها القانونية.

الكلمات المفتاحية:

إجراءات المثل الفوري، إجراءات التلبس، المحاكمة العادلة.

The system of immediate appearance is an alternative to the procedure of flagrant delicto in Algerian legislation

Abstract:

The system of immediate appearance is considered as important turning point in the penal policy, For Algerian legislator who substituted the procedures of the flagrante delicto, in order to simplify the pursuit procedures and to guarantee a rapid penal reaction and to the accused to appear in the court to which the competence of detention is attributed instead of the public prosecutor which remains a part in the trial. this role is limited to the burden of proof and legal request.

Key words:

The system of immediate appearance, the procedures of the flagrante delicto, fair trial.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/09/04 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/10/10 وقُبل للنشر بتاريخ 2017/06/12.

Le régime de comparution immédiate, une alternative à la procédure de flagrant délit en droit algérien

Résumé:

Le système de comparution immédiate constitue un tournant important dans la politique pénale algérienne en ce qu'il substitue aux procédures de flagrant délit et ce, dans le but de simplifier les procédures de poursuite et de garantir une procédure pénale rapide ainsi que de déférer les prévenus devant la juridiction à laquelle est attribuée la compétence de mise en examen au lieu du parquet qui reste une partie au procès., car le rôle de ce dernier se limite à la charge des preuves et les requêtes légales.

Mot clés :

Procédure de la comparution immédiate, la procédure de flagrant délit, procès équitable.

مقدمة

يمثل قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، وعلى أساسه يقاس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية، وتوفير شروط المحاكمة العادلة من جهة وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم وتمكينها من سلطتها في العقاب من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق جاء الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وأدرج المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر⁽¹⁾ يقنن فيها نظاما جديدا يسمى إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة، والذي تم تكريسه كبديل لإجراءات الجرح المتلبس بها والتي كانت في ظل المواد 59،338،339 من ذات القانون، وقد حمل هذا التعديل أحكاما تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي، وأسلوب تسير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان حماية قرينة البراءة والحقوق والحريات الفردية التي نص عليها الدستور.

ونظام المثلث الفوري بهذا المعنى يعدّ كآلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية، والتي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجرح المتلبس بها فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية.

وعليه الإشكالية المطروحة :

إلى أي مدى يمكن لنظام المثلث الفوري أن يحقق أهداف السياسة العقابية للمشرع من جهة، وضمان مبدأ المحاكمة العادلة من جهة أخرى؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الخطة التالية:

الفرع الأول: شروط ممارسة إجراءات المثلث الفوري أمام وكيل الجمهورية .

الفرع الثاني: قواعد المحاكمة عند الإخطار بإجراءات المثلث الفوري.

الفرع الأول: شروط ممارسة إجراءات المثلث الفوري أمام وكيل الجمهورية

يعتبر هذا النظام خيارا من خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد التنصيص عليه كأصل بالمادة 333 من قانون الإجراءات

الجزائية، ولكن يبقى أنّ سلطة ممارسة ممثل النيابة العامة لإجراءات المثلث الفوري، قد قيدت بشروط موضوعية وإجرائية ودونها لا يجوز مباشرتها وتتمثل في:

أولاً: الشروط الموضوعية المرتبطة بالجريمة محل المتابعة الجزائية

نصت على هذه الشروط الموضوعية المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وتعدّ طبيعة الجريمة ونوعها ذات أهمية في تحديد آلية المتابعة الجزائية وفعاليتها، وسنتعرض لأهم شروط الجريمة موضوع المتابعة في مايلي:

1- شرط أن تكون الجنيحة متلبس بها

المشرع لم يضع تعريفاً صريحاً وواضحاً للجريمة المتلبس بها وترك الأمر للفقهاء، واكتفى فقط بالإشارة إلى حالاتها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- تعريف الجريمة المتلبس بها

يعرف التلبس "على أنّه المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها"⁽²⁾، وكذلك "أنّ الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيها خفيفة والتأخر في مباشرة الإجراءات قد يعرقل سبل الوصول إلى الحقيقة"⁽³⁾.

كما أنّ للقضاء الجزائري مذهب فيما انتهى إليه المجلس الأعلى في قراره الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 27 أكتوبر 1964، وقرر بأنّ التلبس "لا يتطلب القبض على المتهم في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، كما أنّ الفقه والقضاء متفقان على أنّ بداية التحريات طبقاً لحالة التلبس تكون قائمة ما دامت الأدلة ظاهرة وقائمة، والبحث فيها جارياً قصد اكتشاف المشتبه فيه والذي تتطلب إجراءاته القبض عليه فوراً"⁽⁴⁾.

ب- حالات التلبس

ذكرت صور التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه الحالات عينية تتعلق بالجريمة لا بشخص الجاني⁽⁵⁾ ومعيّار التفرقة بينها هو الفاصل الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة بالفعل، وبين وقت اكتشاف مرتكبها وهي ستة حالات:

-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.-مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.-متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.- ضبط أداة الجريمة ومحلها مع المشتبه فيه.- وجود آثار تفيد بارتكاب الجريمة.- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وترجع حكمة المشرع في حصر حالات التلبس لتجنب التعسف من جانب ضابط الشرطة القضائية، وبالتالي جعل الإجراءات اللاحقة لها مشروعة وأدعى للثقة.

والتساؤل المطروح وبمفهوم المخالفة للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، هل يجوز تقديم القضايا غير المتلبس بها (التحقيق العادي) على وكيل الجمهورية للتصرف فيها وفقاً لإجراءات المثلث الفوري؟

حسب اعتقادنا فإنّ هذا النوع من القضايا لا يجوز إخضاعها لإجراءات المثلث الفوري، بل لوكيل الجمهورية الخيار في التصرف فيها بطرق أخرى، غير أنّ المشرع الجزائي لم يرتب أي جزاء كالبطلان في حالة مخالفة هذا الشرط، بيد أنّ المحكمة العليا قد أصدرت قراراً في السابق جاء فيه " أنّ التلبس المتخذ تجاه المتهم يعدّ إجراء من الإجراءات المخولة لقاضي النيابة بحكم المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، وجاء في الديباجة ما يفيد أنّ النيابة قد قدرت ظروف حالة التلبس، لأنّ ذلك يدخل في اختصاصها ولا يجوز للمتهم مناقشة إجراء التلبس الذي قامت به"⁽⁶⁾.

وعليه هذا القرار جاء في ظل أحكام المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، إلا أنّه موقف غير سليم ولا يمكن أن يطبق على إجراءات المثلث الفوري لأنّ إعطاء أمر تقدير حالة التلبس بصفة مطلقة لقضاة النيابة دون الاحتكام للضوابط المحددة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يفتح الباب واسعاً للتعسف والمساس بحقوق الإنسان وحياته. وخلافاً لذلك، فإنّ المشرع الفرنسي في المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية كان أكثر وضوحاً ودقة، واستند على معيار العقوبة المقررة قانوناً للفرقة بين القضايا المتلبس بها وغير المتلبس بها، بحيث أجاز تطبيق إجراء المثلث الفوري، إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة تساوي أو تزيد عن عامين حبس في قضايا التحقيق العادي، وتخفف مدة الحبس لتكون ستة أشهر حبس إذا كانت الجنحة متلبس بها⁽⁷⁾.

2- شرط أن تكون الجنحة المتلبس بها معاقباً عليها بالحبس

وبالتالي إذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة فقط فإنّه لا موجب لإتباع هذا النظام، ويلاحظ أنّ المشرع قد حذف هذا الشرط خلاف ما كان عليه سابقاً بالنسبة لإجراء رفع الدعوى عن طريق التلبس، تجنباً للتزيد كون عدم النص على عقوبة الحبس يعدّ بمثابة تحصيل حاصل، ما دام أنّ المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تقرّ بإجرائها بالإيداع بالحبس والرقابة القضائية اللذان لا يطبقان إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس، ومن ثمة لا معنى لإحالة متهم متابع بجريمة معاقب عليها بالغرامة أمام المحكمة عن طريق إجراء المثلث الفوري.

3- شرط أن لا تكون الجنحة من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة

حصرت المادة 339 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الاستثناءات الواردة على تطبيق إجراءات المثلث الفوري في حالة واحدة وهي حالة الجنح، التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، على عكس ما كان في السابق أي وجود ثلاث استثناءات أخرى تتمثل في الجنح ذات الطابع السياسي، جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأحداث.

والتساؤل المطروح هل يكون المشرع الجزائري بذلك قد وسع من نطاق تطبيق إجراءات المثلث الفوري ليشمل هذا النوع من القضايا ذات الصبغة الخاصة؟
حسب اعتقادنا أنّ هذا غير صحيح، كون الدستور الجديد أقر صراحة بأن "لا تخضع جنحة الصحافة لعقوبات سالبة للحرية"⁽⁸⁾ وأيضاً قانون الإعلام نص فقط على الغرامات دون عقوبة الحبس⁽⁹⁾ بل أنّ قانون حماية الطفل ينص صراحة "على عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس (المثلث الفوري) على الجرائم التي يرتكبها الطفل"⁽¹⁰⁾.

ثانياً: الشروط الإجرائية المطلوبة لإجراء المتابعة الجزائية

نصت على هذه الأحكام المواد 339 مكرراً 1 إلى 339 مكرراً 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد حرص المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة على اعتبار اللجوء إلى هذا النظام كاستثناء، بدليل تقييده بشرط عدم تقديم الشخص المقبوض عليه لضمانات كافية للمثلث أمام القضاء، كما أوجب إتباع إجراءات خاصة من حيث استدعاء الأطراف، وإعطاء وكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم، كما حرص خلال هذه المرحلة على ضمان وتدعيم حقوق الدفاع.

1- شرط عدم تقديم المتهم لضمانات كافية لمثوله أمام القضاء

يقصد بذلك عدم التزام المتهم بتقديم ضمانات شخصية قانونية تكفل حضوره إلى جلسة المحاكمة، كالمتهم الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة المتابع أمامها ويُخشى من ظروف وملابسات القضية هروبه وعدم امتثاله⁽¹¹⁾، وهذه الحالة تجيز لوكيل الجمهورية إحالة المتهم فوراً لأجل المحاكمة.

وحسب رأينا هذا المعيار غير كاف لوحده للتصرف بإجراء المثلث الفوري، ويجب أن تضاف إليه معايير أخرى، كأن تكون القضية مهيأة للفصل فيها والأدلة كافية، والوقائع المنسوبة للمشتبه فيه خطيرة... الخ.

وهنا نشير إلى أنّ المعيار الأول أخذ به المشرع الفرنسي ضمن أحكام المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية، وحبذا لو سار المشرع الجزائري على نفس المنوال، ولكن ما دام نظام المثلث الفوري مستمد من التشريع الفرنسي، فلا مانع للأخذ بها على سبيل الاستئناس، وهذا تجنباً لتعسف النيابة العامة في اللجوء لهذا الإجراء بصفة مفرطة دون مبرر شرعي خلافاً لنية المشرع.

2- استدعاء أطراف القضية واستجواب المتهم

نصت على هذه الإجراءات المتتالية أحكام المواد 339 مكرراً 1 و339 مكرراً 2 و339 مكرراً 3 وسنتطرق لها بالشرح في ما يأتي:

أ- استدعاء أطراف القضية

بالعودة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يتجلى أنّ تقديم المشتبه فيه المقبوض عليه أمام وكيل الجمهورية، لا يطرح أي إشكال طالما أنّه في الغالب يكون موقوفاً تحت النظر، أما ضحية الجريمة إن وجد فإنّ مصلحته تستدعي الحضور وإلا اعتبر تاركا لادعائه عند المحاكمة. وحرصاً من المشرع الجزائري على تقديم جميع أطراف القضية أمام وكيل الجمهورية ومن ثمة أمام جهة الحكم، فقد أجاز لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهة، ويلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

ب- استجواب المتهم

لدى مثلث المتهم أمام وكيل الجمهورية، يجب على هذا الأخير أن يسأله عن هويته ويحيطه علماً بكل ما يوجه إليه من تهم، ويسمح له بالإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته⁽¹²⁾، ويعدّ الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات، ومناقشة المتهم في الوقائع المنسوبة إليه عن كثب، كما أنّه إجراء يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، بإتاحة الفرصة له للإطلاع على الأدلة المقدمة ضده ومحاولة دحضها، وكذا مواجهته بتصريحات الضحية والشهود إن وجدوا⁽¹³⁾.

3- الحق في الدفاع واستعانة المتهم بمحامي

تدعيماً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، أقرت المادة 339 مكرر3 قانون الإجراءات الجزائية حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يكون دور المحامي سماعياً فقط، ويجب أن ينوه في محضر الاستجواب بحضور محامي المتهم، والذي يسمح له بعدها للإطلاع على ملف موكله، وتمكينه من الاتصال بالمتهم على أفراد في مكان مهياً لهذا الغرض وتحت مرأى مصالح الأمن.

ورغم ما جاء في نص المادة المذكورة من حرص على حق المتهم في الدفاع، إلا أنّه يتضمن انتقاصاً في هذا الحق، وكنا نتمنى أن يتبع المشرع الجزائري نظيره الفرنسي، بالنص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من وكيل الجمهورية، وفي حالة تعذر اختياره من المتهم يتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية، بوضع قائمة لمحامين مداومين على مستوى الجهة القضائية، مع التنويه إلى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان، وهو ما يسمح للمحامي بالتحضير الجيد ودراسة الملف ووضع إستراتيجية دفاع أمام جهة الحكم وفق ما يستجيب لمبادئ المحاكمة العادلة.

والملاحظ أنّ المادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية أعلاه، تلزم وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنّه سيمثل أمام المحكمة فوراً كما يبلغ الضحية والشهود بذلك.

وهنا نتساءل، هل الإبلاغ بالجلسة يكون شفاهة أو بمحاضر تبليغ أو يكفي أن يشار لذلك في محضر الاستجواب؟

حسب رأينا، فمن الأجدر أن يكون التبليغ بموعد المحاكمة بموجب محاضر تبليغ بمعرفة أمين الضبط، حتى تتمكن جهة الحكم من بسط رقابتها على صحة إجراءات التكليف بالحضور، وهذا ما يمكن القاضي من تحديد طبيعة الحكم (حضورى اعتبارى أو غيابى) وبالتالي يتفادى تأجيل القضية لحضور الأطراف دون مسوغ شرعى، وما يترتب على ذلك من تأخير في الفصل في القضايا وكذا مخاطر إيداع المتهم الحبس المؤقت⁽¹⁴⁾ في أول جلسة بمبرر إجرائي لا ذنب له فيه، أما بالنسبة لحضور المتهم فلا يطرح أي إشكال، ما دام أنه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

الفرع الثاني: قواعد المحاكمة عند الإخطار بإجراء المثلث الفوري

يعتبر إخطار المحكمة بنظام المثلث الفوري من أهم الطرق المتبعة لممارسة الدعوى الجزائية، غير أن هناك حالات يمكن أن تطرأ تستوجب تأجيل الفصل في الدعوى إلى جلسة لاحقة، أما إذا كانت القضية مهية للفصل فيها فيتم البت فيها حالا.

أولاً: حالة تأجيل الفصل في القضية الجزائية

ويكون ذلك بناءً على أسباب قانونية، سيما أن ذلك يترتب أثراً على حرية المتهم المائل أمام المحكمة.

1- أسباب تأجيل الفصل في القضية الجزائية

نصت المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على صورتين لتأجيل الفصل في الدعوى الجزائية، وهي حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه، والحالة الأخرى إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهية للفصل فيها.

أ- التأجيل لإعداد دفاع المتهم

إنّ قضايا المثلث الفوري على غرار جلسة التلبس سابقاً في ظل القانون القديم، توجب على رئيس الجلسة تنبيه المتهم بحقه في تحضير دفاعه، وإذا استعمل هذا الحق وجب على المحكمة أن تمنحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل، وتقرر تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة وتحيط المتهم علماً بها، كما أنّ للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق ويصرح بأنه يقبل أن تتم إجراءات محاكمته في نفس الجلسة⁽¹⁵⁾.

وهنا نؤكد أن رئيس الجلسة ملزم بالتنويه بهذا الحق وإبرازه في حيثيات الحكم تحت طائلة نقض الحكم، طبقاً لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، والذي جاء فيه "متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال أمام محكمة

الجنح في حالة التلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه، فإنّ قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونوا قد أخلوا بحقوق الدفاع"⁽¹⁶⁾.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، نجد أنّه أحاط إجراءات المثلث الفوري بضمانات أكثر في حماية حق الدفاع للمتهم المائل أمام المحكمة، ما دام أنّه مهدد برد فعل عقابي سريع وقد يكون شديداً، وعليه أوجب على القاضي أن يخطر المتهم بحضرة دفاعه، على أنّ له الخيار في البت في قضيته في نفس اليوم أو تأجيلها بموافقته إلى تاريخ لاحق على أن لا يقل عن أسبوعين، ولا يزيد على ستة (06) أسابيع، والحكمة من إعطاء هذه المدة الطويلة نسبياً للمتهم لأجل تحضير دفاعه جيداً خلال مدة معقولة حسب متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾، وحبذا لو تبني المشرع الجزائري نفس الموقف وأعطى مدة كافية للمتهم لتحضير دفاعه.

ب- التأجيل إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها

وهي الأسباب التي تدفع القاضي إلى اتخاذ قرار بتأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى تاريخ لاحق وهي (استدعاء من تخلف عن الحضور كالضحية أو الشاهد، استحضار وثائق معينة...الخ) وغيرها من حالات التأجيل الجدية، التي ترى المحكمة بأنّه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، والتأجيل يكون لأقرب جلسة ممكنة.

2- أثار تأجيل الفصل في الدعوى الجزائية على حرية المتهم

ينشأ عن التأجيل للأسباب المذكورة سلفاً، ضرورة البت في حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد، خلالها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير التالية:

- بترك المتهم حراً

- إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية

- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

ويلاحظ أنّ المشرع وُفق كثيراً في ترتيب التدابير المذكورة، ولم يكن هذا التدرج عبثاً وإنّما استجابة لمقتضيات قرينة البراءة، فبدأ بالمبدأ أي ترك المتهم حراً وهو الأصل، ثمّ تدرّج إلى تقييد حرية المتهم ببعض التزامات الرقابة القضائية، انتهاء إلى آخر تدبير استثنائي وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

أ- الأمر بترك المتهم حراً

ومن المعايير التي قد يلجأ إليها القاضي لترك المتهم حراً:

- تقديم المتهم لضمانات كافية للمثلث أمام المحكمة.-عدم خطورة الوقائع.-عدم قيام عناصر الجريمة المتابع بها وعدم إسناد الجريمة للمتهم...الخ.

والتساؤل المثار هل يجوز لقاضي المثلث الفوري الإفراج مؤقتاً عن المتهم الذي سبق أن أمر بحبسه في جلسة سابقة؟

الرد جاءت به أحكام المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت "...مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم. إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيخلو سبيله في الحال رغم استئناف النيابة..."

ويفهم من ذلك، أنه وإن كان قاضي المثلث الفوري قد أمر بترك المتهم حراً والحال أن هذا الأمر غير قابل للاستئناف، فإن الوضعية تختلف إذا تم الإفراج عن المتهم بعد أن كان محبوساً بأمر من المحكمة في جلسة سابقة، وبالتالي يفرج عن المتهم فوراً بموجب أمر مسبب، غير أن النيابة تسترجع حقها في الاستئناف خلال أربع وعشرين (24) ساعة من النطق به.

ب- الأمر بإخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية

الرقابة القضائية تعدّ كبديل للحبس المؤقت استحدثها المشرع الجزائري للحدّ من خطورة الحبس المؤقت، فهي أقلّ مساساً وتعرضاً للحرية الفردية لأنها لا تحرم الفرد من حريته كاملة، ويلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حراً ووضعه في الحبس المؤقت، وذلك عندما يرى بأن إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية كفيل بضمان مثوله أمام المحكمة⁽¹⁸⁾ في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى، وقد نصت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على عدة التزامات للرقابة القضائية.

فإن قرر القاضي اللجوء إلى أي منها، فعليه أن يصدر أمراً خاصاً يقرر فيه التدابير التي تلزم المتهم بالتقيّد بها، وعليه أن يختار ما يحقق الغرض من توقيّعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم، ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم، والتي تضمن امتثاله للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي تم تأجيل القضية لتاريخها، ويسند للنيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية، وفي حالة الإخلال بها فإنّه لا يترتب عليه وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، كما هو الحال بالنسبة لتلك المقررة من قاضي التحقيق، وإنما تجعل منه مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت

من أهم التغييرات الجذرية التي طرأت في التعديل الأخير، تخويل جهة الحكم صلاحية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بدلاً من النيابة العامة التي تعدّ طرفاً في الخصومة الجزائية، وفي هذا السياق يعرف الحبس المؤقت بأنّه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق (النهائي) ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون"⁽¹⁹⁾.

ويكون لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير لها، وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي (المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية) أي في حالة:- انعدام موطن مستقر للمتهم.- كانت الأفعال جد خطيرة.- الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود والضحايا والتواطؤ بين المتهمين...الخ

وهنا نشير أنّ وضع المتهم رهن الحبس المؤقت عند تأجيل الفصل في القضية، هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها، ولا يجب أن يكون ذلك اقتناع شخصي مسبق لدى القاضي بإذنب المتهم وإدانته.

وقد تبين من خلال التجربة الفرنسية، أنّ طلب تأجيل القضية من المتهم أو دفاعه قد يترتب عليه احتمال الأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت، وهو ما يؤدي إلى إحجام في اللجوء إلى التماس تأجيل القضايا، خوفاً من الإيداع الآلي في الحبس وأملاً في إجراء محاكمة فورية حتى ولو كان ذلك على حساب حقوق الدفاع⁽²⁰⁾، وكذلك بدافع الرغبة في الحصول على حكم قضائي سريع مهما كانت عواقبه، حتى يتخلص من الألم النفسي الذي يسايره طيلة إجراءات التقاضي⁽²¹⁾، وهي نفس الملاحظة التي تمت معاينتها خلال التجربة القصيرة لنظام المثلث الفوري في المحاكم الجزائية.

ثانياً: حالة الفصل الفوري في القضية الجزائية

إذا لم يكن هناك سبب جدي للتأجيل، يبت القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة تكريساً لمبدأ المحاكمة الفورية، وخلالها تنقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية، وفي النطق بالحكم في القضية المطروحة عليها.

1- تنقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية

تطبق على المحكمة الجزائية الفاصلة في قضايا المثلث الفوري عند المحاكمة، سواء نظر في القضية في نفس اليوم أو في تاريخ لاحق نفس القواعد الأساسية التي تتعلق بالتحقيق النهائي أو في إجراءات المرافعات.

أ- تنقيد المحكمة بقواعد التحقيق النهائي

تفترض إجراءات نظام المثلث الفوري انعقاد المحكمة المختصة بحضور كل أطراف الخصومة الجزائية، والقاعدة في هذه الحالة هي عدم جواز استبعاد أو منع أحد الخصوم من حضور جلسة المحاكمة، كما أنّ المحكمة تلتزم بإجراءات خاصة تتعلق بعلمية وسرية الجلسة حسب الحالة⁽²²⁾.

ب- إجراءات المرافعة أمام المحكمة

يتميز نظام المثلث الفوري بخصوصيات إجرائية في المرحلة الأولية، والتي تتعلق أساساً بالتنبيه بحق المتهم في الدفاع والبت في حريته عند تأجيل القضية، وبعدها تطبق المحكمة

الإجراءات المعتادة عند المحاكمة، التي تنصب حول التحقق من هوية المتهم واستجوابه عن الوقائع والأفعال المنسوبة إليه وفتح المجال له للدفاع عن نفسه.

و عندما يفرغ الرئيس من استجواب المتهم، ينتقل إلى مرحلة سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة وبعدها يقدم المدعي المدني طلبه للتعويض، وفي المرحلة قبل الأخيرة تعطي المحكمة الكلمة إلى ممثل النيابة لتقديم التماساته الختامية.

وفي الأخير يحيل الرئيس الكلمة إلى محامي المتهم، الذي يسعى من خلالها إلى نفي إسناد التهمة لموكله، بما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة أو الظروف المخففة أو بوقف تنفيذ العقوبة⁽²³⁾.

2- إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والنطق بالحكم الجزائي

بعد إتمام الإجراءات والتحقيقات النهائية والمرافعات، تمكن المحكمة المتهم من الكلمة الأخيرة وتصدر حكمها بعد المداولة القانونية.

أ- في الكلمة الأخيرة للمتهم

يكون المتهم آخر من يتكلم وهذا الحق أساسي، وقد صدر قرار للمحكمة العليا في هذا الصدد جاء فيه "... لما كان ثابتاً أنّ القرار المطعون فيه لم يشر إلى أنّ الكلمة الأخيرة كانت للمتهم، فإنّ قضاة المجلس بإغفالهم هذا يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات وأخلوا بحقوق الدفاع"⁽²⁴⁾.

ب- في النطق بالحكم الجزائي

ينطق القاضي بالحكم في جلسة علنية حتى ولو أجريت المرافعات في جلسة سرية، وذلك إما في نهاية الجلسة نفسها، أو خلال جلسة لاحقة محددة التاريخ ويحاط علماً بها كل الأطراف. والحكم القضائي هو "القرار الذي تصدره هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية والذي من شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف ويضع حداً نهائياً للنزاع"⁽²⁵⁾ والحكم الصادر في قضايا المثلث الفوري يكون على صورتين :

- إذا كان المتهم قد أجلت قضيته وصدر في حقه أمر إيداع الحبس المؤقت، فإنّه سيمثل في الجلسة الموالية موقوفاً، أي في حالة إدانته بعقوبة الحبس النافذ فإنّه يبقى موقوفاً، إلا إذا استفاد من حكم البراءة أو وقف تنفيذ عقوبة الحبس أو العمل للنفع العام... الخ.

- وهي حالة الحكم على المتهم خلال الجلسة الأولى، فلا يمكن حبسه إلا تطبيقاً لأحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية، أي أنّ المتهم المحال على المحكمة وفقاً لإجراءات المثلث الفوري يمثل أصلاً حراً، فإذا صدر في حقه حكم بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة، فلا يمكن الأمر بحبسه فوراً على الإطلاق، أما إذا صدر ضده حكم بعقوبة لا تقل عن سنة فيمكن للقاضي أن يأمر بقرار خاص ومسبب بإيداعه الحبس.

وعلى النقيض لما اتجه إليه المشرع الجزائري، فإنّ المشرع الفرنسي أجاز في قضايا المثلث الفوري كاستثناء عن القواعد العامة، الأمر بإيداع المتهم الحبس حتى ولو كانت العقوبة الصادرة أقل من سنة⁽²⁶⁾.

خاتمة

نخلص في الأخير إلى أنّ استحداث نظام المثلث الفوري كبديل لإجراءات التلبس، يعتبر مكسبا هاما في المنظومة القضائية الجزائرية، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

— إنّ نظام المثلث الفوري يعدّ خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء، بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر بالحبس، وإعطاء هذه الصلاحية إلى قضاة حكم مستقيليين، ما يسمح بتفرغ النيابة العامة للإشراف الفعلي على نوعية التحقيقات التي تتولاها الضبطية القضائية.

— ترشيد المتابعة الجزائية عن طريق المثلث الفوري، بما يضمن المعالجة الفعالة للقضايا ولضمان رد فعل سريع للجنح المتلبس بها، والذي قد يكون أكثر نجاعة من الطرق الأخرى.

— يحقق إجراء المثلث الفوري الأثر الردعي المنتظر من المتابعات الجزائية بشكل يتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية وأثرها على النظام العام.

— يحدّ هذا الإجراء من خلال نتائجه من تكديس المؤسسات العقابية بالمحبوسين، بالنظر للأثر السلبي الذي تركه إجراء التلبس، أي الإيداع الآلي للموقوفين بالحبس، ويعطي من جهة أخرى دورا مهما للقضاء في ضمان حماية قرينة البراءة وتجسيد حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة.

وفي ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يبدو من الضروري تقديم المقترحات الآتية لمراجعة بعض النقائص المؤخذة على نظام المثلث الفوري:

— وجود انتقاص في حقوق الدفاع، نتيجة اختزال أمور جوهرية في هذا النظام الذي تم استنساخ جزء منه من التشريع الفرنسي، وضرورة تدخل المشرع لفرض حضور المحامي سواء أمام وكيل الجمهورية أو جهة الحكم.

— ضرورة استحداث آلية للبت في وضعية المتهمين المائلين خلال أيام العطل، أو عند وقوع أي ظرف طارئ يؤدي لصعوبة انعقاد المحكمة بجميع أطيافها، ولما لا إعطاء هذه الصلاحية للقاضي المداوم، إلى غاية الفصل النهائي في القضية من جهة الحكم خلال أيام العمل العادية.

— تقييد سلطة وكيل الجمهورية في اللجوء إلى نظام المثلث الفوري، بالنص صراحة على شرط أن تكون الجنحة متلبس بها تحت طائلة بطلان الإجراءات، وعدم الاكتفاء بشرط عدم تقديم

مرتكب الجنحة لضمانات كافية للحضور للمحكمة، بما يفتح المجال للتعسف من طرف وكلاء الجمهورية.

— النص صراحة على عدم جواز استئناف الأمر بالإفراج عن المتهم الذي سبق وأن أودع الحبس في الجلسة الأولى، فإذا كان المشرع قد نص صراحة على عدم جواز الاستئناف طبقاً للمادة 339 مكرر6، فمن باب أولى إتباع نفس النهج على الأمر بالإفراج الصادر خلال الجلسات اللاحقة.

الهوامش:

- (1) جريدة رسمية عدد40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015. ص 38.
- (2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 629.
- (3) عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 8.
- (4) محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1991-1992، ص 156.157.
- (5) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 77.
- (6) المجلة القضائية، العدد01، 1992، غرفة الجنح والمخالفات، قرار مؤرخ في 5-2-1991، رقم القضية 74087 ص 206.
- (7) Serge Gunchard et Jacques Buisson, *Procédure pénale*, 4 éme édition, Litec, Paris, 2008, p 735.
- (8) المادة 50 فقرة 3 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14.
- (9) المواد من 116 إلى 126 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 جويلية 2015 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02.
- (10) المادة 64 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39.
- (11) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 68.
- (12) جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 147.
- (13) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 351.
- (14) Serge Gunchard et Jacques Buisson, op.cit p737.
- (15) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 101.
- (16) المجلة القضائية، العدد3، 1989، الغرفة الجزائية، قرار مؤرخ في 18-3-1986، رقم القضية 37804، ص 257.
- (17) Virginie Antoine, *Le consentement en procédure pénale*, Thèse de doctorat, Université de Montpellier soutenu le 25-11-2011, p 36
- (18) عبد الله أوهابيه، المرجع السابق ص 399.
- (19) الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1989 ص 7.
- (20) Pierre de combles de Nayves et Emmanuel Mercinier, *Comparution immédiate: la défense in actualité juridique pénal*, janvier 2011, N 11, p18
- (21) Camille Viennot, *Célérité et justice pénale, l'exemple de la comparution immédiate*, archives de politique criminelle, 2007/1, n 29, p 129.

(22) مولاي ملياني بغداددي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص373.

(23) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص88 و89.

(24) المجلة القضائية، عدد1، 1993، غرفة الجناح والمخالفات، قرار مؤرخ في 3-4-1990 ملف رقم 27063 ص200.

(25) مولاي ملياني بغداددي، المرجع السابق، ص383.

(26) Serge Gunchard et Jacques Buisson, op.cit , p741 .